في فن شراه فراي القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره
ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البايع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح
والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضي بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع
بالبيع وسكت يبطل شفعته ومنها رأى قنه يبيع ويشتري وسكت كان مأذونا في التجارة
لا في بيع ذلك العين ومنها لو حلف المولى لا يأذن لقنه فراه يبيع ويشتري فسكت حنث
في ظاهر الرواية لا في رواية عن س ومنها باع قن شيا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له
فلو كان مأذونا لم يصح دعوى المولى ولو محجورا صح قال الاسروشني فان قيل لم يصر مأذونا
بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل ومنها باع قنا والقن حاضر علم به وسكت
وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله كذا في جامع الفصولين موافقا لما
في فتاوى قاضيخان وفي فوايد العتابي ولو سكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه
او دفعه بجناية والقن ساكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكوته هنا
ليس باقرار برقه بقول الحقير قوله وفي بعض الروايات الخ ظاهره يشعر بضعف اشتراط الانقياد
او يتساوى الاحتمالين لكن الاظهر ان الانقياد شرط لما ذكره في محل آخر من فتاوى قاضيخان رجل شرى
امة وقبضها فباعها من آخر والثاني من ثالث فادعت حريتها فردها الثالث على الثاني فقبلها ثم
اراد ردها على الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا اذ العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت حرية
الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت انقادت لبيع وتسليم فكذلك اذ الانقياد اقرار بالرق وان لم
تنقد فليس للاول ان لا يقبل انتهى ومنها حلف لا ينزل فلانا داره وفلان نازل فيها فسكت الحالف
حنث لا لو قال له اخرج فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهناه الناس زوجها فسكت
الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كاقراره به ومنها ام ولد ولدت فسكت مولاها حتى مضى يومان
لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء به حتى لو قال
رجل هذا الشيء معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو المخبر عدلا لا لو
فاسقا عند ح وعندهما هو رضا ولو فاسقا ومنها سكوت بكر عند اخبارها بتزويج الولي على
خلاف مر آنفا ومنها باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه
على المشتري من كان حاضرا عند البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه
الحالة كاقراره دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه ينبغي ان يسمع فينظر المفتي في
ذلك فلو راى انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس وافتى به كان حسنا سدا للباب لتزوير
ومنها الحاضر عند البيع لو بعثه البايع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه
بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه ومنها راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا
وهو ساكت سقط دعواه ومنها لو قال الوكيل بشراء شيء بعينه لموكله اني اريد شرايه لنفسي فسكت
موكله ثم شراه يكون للوكيل ومنها ولي صبي عاقل اذا راى الصبي يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا

ومنها سكوت رجل راى غيره شق زقه حتى سال ما فيه يكون رضا ومنها سكوت الحالف
بان لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث ومنها امراة دفعت
في تجهيزها لبنتها اشيا من امتعة الاب والاب ساكت فليس له الاسترداد ومنها انفقت
الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام ومنها باع امة وعليها حلي وقرطان
ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري الامة وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان
الحلي لها ومنها القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح ومنها ما ذكر في
قضاء الخلاصة ادعى على آخر مالا فسكت ولم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسئل جيرانه عسى به
آفة في لسانه او سمعه فلو اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة
المنكر عند ح م وعند س يحبس حتى يجيب فان فهم انه اخرس يجيب بالاشارة انتهى ومنها
سكوت المزكي عند سواله عن حال الشاهد تعديل ومنها سكوت الراهن عن قبض المرتهن العين
المرهونة بقول الحقير فصارت المسايل التي يكون السكوت فيها رضا اربعون مسيلة ثلاثون
منها ذكرت في جامع الفصولين وعشرة منها زيادة صاحب الاشباه والنظاير نقلها عن الكتب
المعتبرة احكام اشارة وايماء وفي فتاوى قاضيخان الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة
معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من طلاق وعتاق وبيع ونحوه
كما لا ينفذ من مريض ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا يثبت هذه
التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فتقام الاشارة مقامها
كما تقام الكتابة مقامها اشباه اشارة الاخرس كعبارته في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا
مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا تثبت بالاشارة
وتمامه في الهداية وقد اقتصر فيها وغيرها على استثناء الحدود وزاد في التهذيب ولا تقبل
شهادته ايضا واما يمينه في الدعاوى ففي خزانة الفتاوى تحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار
المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم اره الآن نقلا صريحا وكتابة الاخرس
كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد لا كما ذكره
في الكنز اه ولا بد في ان تكون اشارة الاخرس معهودة والا لم تعتبر وقال ابن الهمام لا يخفى ان
المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه اذ العادة منه ذلك فكانت
بيانا لما اجمله الاخرس انتهى وهنا فروع لم ارها الآن الاول لو اشار الاخرس بالقراءة وهو
جنب ينبغي ان يحرم احترازا من قولهم يجب على الاخرس تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني
رجل علق الطلاق بمشية اخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق
بمشية رجل ناطق فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع ايضا انتهى ما في الاشباه هداية